قــرار وزيــر الصحة
رقم 179 لسنة 1985
بشأن قواعد تنفيذ تأمين المرض والإصابة والإخطار
بإنتهاء العلاج والعجز المتخلف ونسبته وبيان أيام
التخلف عن العلاج فى حالتى الإصابة والمرض [1]

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم 32 لسنة 1975 بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم 79 لسنة 1975 بشأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم 253 لسنة 1974 بشأن لائحة المجالس الطبية ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم 254 لسنة 1974 بشأن تشكيل واختصاصات المجالس الطبية ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم 138 لسنة 1976 بشأن الأحكام المنفذة لتأمين المرض ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم 139 لسنة 1976 بشأن قواعد الإخطار بانتهاء العلاج والعجز والمتخلف ونسبته وبيان أيام التخلف عن العلاج فى حالتى الإصابة والمرض ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم 293 لسنة 1976 بشأن تحديد الجهات الطبية المختصة بتقرير ثبوت العجز والتخلف عن الإصابة وتاريخه وتقدير نسبته ،

وعلى ما عرضه علينا الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى فى هذا الشأن ،

قـــــــــــــــــرر

مادة 1

تختص الهيئة العامة للتأمين الصحى بالكشف الطبى ومنح الإجازات المرضية للعاملين المنتفعين بنظام العلاج التأمينى المنصوص عليه بالقانون رقم 32 لسنة 1975 المشار إليه والمنتفعين بأحكام تأمين المرض وإصابات العمل المنصوص عليها بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المشار إليه والقوانين المعدلة له .

مادة 2

تكلف الجهات الطبية التابعة للهيئة كل فيما يخصها بالكشف على العاملين المنصوص عليهم فى المادة الأولى عند إبلاغهم بالمرض عن طريق جهة العمل ويكون لهذه الجهات سلطة منح الإجازات المرضية على النحو التالى :-

1 – الممارس العام له سلطة منح الإجازات المرضية بحد أقصى 15 يوماً .

2 – طبيب إصابات العمل له سلطة منح الإجازات المرضية بحد أقصى 15 يومًا .

3 – الأخصائى وله سلطة منح الإجازات المرضية بحد أقصى 15 يوماً .

4 – مدير المستشفى وله سلطة منح الإجازات المرضية عن فترة الإقامة بالمستشفى ولمدة ثلاثون يوماً من تاريخ الخروج وذلك بناء على توصية الإخصائى المعالج .

5 – اللجان الطبية ولها سطلة منح إجازة مرضية فيما جاوز ذلك طبقاً للوائح المعمول بها بالهيئة .

مادة 3

---

[1]) صدر فى 24/4/1985 .

بالنسبة للأماكن التى لا يوجد بها وحدات طبية تابعة للهيئة العامة للتأمين بالمحافظة يقوم أطباء الوحدات الريفية والمجموعات الصحية ومفتشو الصحة والمجالس الطبية المحلية كل فى نطاق اختصاصه بمنح الإجازات المرضية للمنتفعين وفى حدود السلطات المخولة لهم بمقتضى القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن .

مادة 4

إذا كانت الحالة المرضية للمنتفع تمنعه من الانتقال إلى جهة العلاج فعليه ابلاغ صاحب العمل بمرضه خلال 24 ساعة من إنقطاعة بأية وسيلة من وسائل الإبلاغ فإذا تأخر في الإبلاغ عن هذا الموعد تحتسب الإجازة المرضية من تاريخ الإبلاغ ولا تحتسب أيام الإنقطاع السابقة على ذلك إلا إذا تأخره فى الإبلاغ نتيجة لأسباب قهرية تقبلها جهة العمل .

ويستثنى من ذلك حالات الإصابة التى تحدث فى الطريق العام ولا يتم إبلاغ صاحب العمل بها فور وقوعها حيث تحتسب الإجازة فى هذه الحالة من تاريخ الإصابة التى يمكن الاستدلال عليها من مذكرة أو محضر الشرطة .

وفى حالة عدم توقيع الكشف الطبى على المنتفع خلال أربعة أيام من تاريخ إبلاغه فعليه إعادة إبلاغ صاحب العمل بما يفيد إستمرار مرضه وعدم توقيع الكشف عليه وعلى جهة العمل إستعجال جهة العلاج لتنفيذ الزيارة المنزلية السابق الاخطار بها .

مادة 5

تحتسب أيام العطلات الرسمية أو الراحة الأسبوعية ضمن الإجازات المرضية إذا وقعت خلالها .

مادة 6

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى تحديد جهات علاج المؤمن عليهم ، ويقصد بجهات العلاج مراكز إصابات العمل وعيادات الممارسين والعيادات الشاملة والمستشفيات والمراكز التخصصية ، كما يجوز للهيئة أن تجرى العلاج الطبى فى العيادات والمستشفيات العامة أو الخاصة فى الجهات التى لا تتوافر لها إمكانيات لتقديم الرعاية الطبية التأمينية بمقتضى إتفاقيات خاصة تعقد لهذا الغرض وعلى أن تكون الإقامة بالمستشفيات التى تعينها الهيئة العامة للتأمين الصحى بالدرجة التأمينية المقررة أو ما يعادلها من الدرجات وعلى الهيئة العامة للتأمين الصحى وضع اللوائح اللازمة التى تحدد إجراءات عرض المنتفعين على جهات العلاج المقررة وإجراءات صرف الأدوية لهم .

كما أن إخطار أصحاب الأعمال أو الجهات التى يتبعها هؤلاء المنتفين بتلك الإجراءات وبالجهات التى تحدد لعلاجها .

مادة 7

على الجهات الحكومية وأصحاب الأعمال النشر على العاملين فى أماكن ظاهرة عن الوحدات المقررة لعلاجهم وباجراءات العرض وصرف العلاج ، وعلى تلك الجهات توفير النماذج التى تضعها الهيئة العامة للتأمين الصحى لتنظيم عرضهم على الجهات الطبية المحددة لهم .

مادة 8

تحدد الهيئة العامة للتأمين الصحى طريقة انتافع المؤمن عليهم بمزايا العلاج والرعاية الطبية خارج نطاق المدن والمحافظات التى يعملون بها فى حالة تواجدهم خارجها .

مادة 9

تلتزم الجهة الخاصة والمكلفة بمنح الإجازات المرضية طبقاً لأحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار باخطار جهة العمل أو مكتب التأمينات الاجتماعية المختص بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ببيان عدد أيام الإجازات المرضية التى منحت للمنتفع وذلك على النماذج التى تعدها الهيئة لهذا

الغرض – وعلى الهيئة إخطار هذه الجهات أيضاً بأيام إنقطاع المتفع عن العلاج أثناء مدة علاجة بالنسبة لحالات إصابة العمل وبقرار جهة العلاج فى إحتساب تلك المدد إجازة مرضية من عدمه .

مادة 10

تثبت حالات العجز المنصوص عليها فى القانون رقم 79 لسنة 1975 المشار إليه بشهادة الهيئة العامة للتأمين الصحى وتقوم اللجان الطبية المختصة بتقرير ثبوت العجز المتخلف لدى المرضى والمصابين وتاريخه وتقدير نسبته وذلك على النماذج التى تعدها الهيئة لهذا الغرض .

مادة 11

يراعى فى تقدير حالات العجز المستديم المتخلف عن حالات مرضية إثبات ما إذا كانت الحالة عجزاً كاملاً أم عجزاً جزئياً وتلتزم الجهات الطبية المختصة عند تقرير الحالات بتعريف العجز الكلى المنصوص عليه بالفقرة (ح) من المادة (5) من القانون رقم 79 لسنة 1975 المشار إليه والقوانين المعدلة له وبقرار وزير التأمينات رقم 266 لسنة 1980 بشأن الأمراض المزمنة والمستعصية التى تعتبر فى حكم العجز الكامل .

مادة 12

يراعى فى تقدير درجات العجز المتخلف عن إصابات العمل أحكام المواد 55 ، 58 من القانون رقم 79 لسنة 1975 المشار إليه والقوانين المعدلة له وإذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول رقم (2) الملحق بالقانون المشار إليه والقرار رقم 137 لسنة 1978 والجدول الملحق بالقرار رقم 239 لسنة 1977 وتعديلاته فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز قدرته على الكسب مع الأخذ فى الاعتبار أن فقد أى عضو من الجسم أو فقد عمله يؤثر فى القدرة على الكسب .

مادة 13

تحرر شهادة تقدير درجة العجز من أصل وصورة ، ويرسل الأصل إلى جهة العمل أو مكتب الهيئة العامة للتأمين الإجتماعى المختص بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص وتحفظ الصورة بمقر اللجنة المختصة ويتم إخطار كل من المصاب أو المريض وصاحب العمل بدرجة العجز أو نوعه وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

مادة 14

فى حالة تظلم المنتفع من قرار جهة العلاج بشأن إنتهاء العلاج أو تاريخ العودة للعمل أو قرار اللجنة الطبية المختصة فى شأن عدم ثبوت العجز أو تقدير نسبته يعرض التظلم على لجنة التحكيم المنصوص عليها فة المواد 61 ، 62 ، 88 من القانون .

ويراعى فى ذلك الأحكام المنصوص عليها بقرار وزير التأمينات رقم 215 لسنة 1977 فى شأن تشكيل لجنة التحكيم الطبى وتنظيم عملها .

مادة 15

ينشأ فى كل لجنة طبية سجل لإثبات حالات العجز التى تم مناظرتها وذلك وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض .

مادة 16

يجوز للهيئة العامة للتأمين الصحى التعاقد مع أطباء المجالس الطبية بالمحافظات التى لا يتوافر فيها لجان طبية تابعة لها وذلك وفقاً للنظام الذى تضعه فى هذا الشأن .

وتكون الهيئة المذكورة مسئوله عن مباشرة أعمال هذه اللجان فيما يعهد إليها من اختصاصات طبقاً لأحكام التعاقد .

مادة 17

إذا طرأت على العامل الموجود خارج الجمهورية حالة مرضية تمنعه من العودة إلى البلاد وجب عليه أن يخطر الجهة الرئاسية التابع لها مباشرة نتيجة الكشف الطبي عليه والذى يتم بمعرفة طبيبين وأن يرفق بهذا الإخطار شهادة مصدقاً عليها من القنصلية المصرية أو من الإدارة الصحية الأجنبية المختصة ، وعلى الجهة الرئاسية إرسال النتيجة إلى اللجنة الطبية المختصة للنظر فى اعمادها من عدمه .

مادة 18

تقوم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بإمداد الهيئة العامة للتأمين الصحى بالبيانات الإحصائية اللازمة عن إعداد المؤمن عليهم وتوزيعهم ومهنهم وأجورهم وإعداد أصحاب الأعمال وكل ما تطلبه الهيئة المذكورة فيما يتعلق بمباشرة نشاطها ، كما تقوم الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بإمداد الهيئة العامة للتأمين الصحى بالبيانات الإحصائية اللإزمة عن أصحاب المعاشات وكل ما يتعلق بهم .

وعلى الجهات الحكومية والإدارة موافاة الهيئة العامة للتأمين الصحى بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق أحكام القانونين رقمى 32 ، 79 لسنة 1975 المشار إليهما .

مادة 19

تلغى القرارات الوزارية أرقام 138 ، 139 ، 293 لسنة 1976 وكل حكم يتعارض مع ذلك فى اللائحة الصادرة بالقرار رقم 253 لسنة 1974 بشأن القومسيونات الطبية والقرارات المعدلة له والجدولين 1 ، 2 الملحقين بها كما تلغى الفقرة (ب) ، (ز) من البند (1) والبند رقم (10) ، (20) من المادة الرابعة من القرار رقم 254 لسنة 1974 كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة 20

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

وزير الصحة

" دكتور / محمد صبرى زكى "